

وثيقة رقم 321:

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني³²¹ [مقتطفات]

15 كانون الأول/ ديسمبر 2011

إن الجمعية العامة،

(.....)

- 1- تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2- تعرب عن تقديرها للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- 3- تعرب عن تقديرها أيضاً للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، ولا تزال تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- 4- تؤكد أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛
- 5- تحث الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والأقليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدة اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛
- 6- ترحب، في هذا الصدد، باجتماعي لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين اللذين عقدا في 2010 وفي أيلول/ سبتمبر 2011، وبتائج المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار قطاع غزة الذي تعهد فيه المانحون بتقديم حوالي 4.5 بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لتلبية احتياجات الشعب الفلسطيني؛
- 7- تشير إلى المؤتمر الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية ومؤتمر برلين لدعم الأمن المدني الفلسطيني وسيادة القانون ومؤتمر الاستثمار الفلسطيني؛
- 8- تؤكد أهمية متابعة نتائج المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار قطاع غزة؛
- 9- تهييب بالمانحين الذين لم يدفعوا بعد المبالغ التي تعهدوا بها لدعم الميزانية تحويل الأموال في أقرب وقت ممكن، وتشجع جميع المانحين على زيادة المساعدة التي تقدمها مباشرة للسلطة الفلسطينية وفقاً لبرنامجها الحكومي لتمكينها من إقامة دولة فلسطينية تتوافر فيها مقومات البقاء والازدهار،

- وتشدد على ضرورة تقاسم أعباء هذا الجهد بصورة عادلة بين المانحين، وتشجع المانحين على النظر في الموازنة بين دورات التمويل ودورة الميزانية الوطنية للسلطة الفلسطينية؛
- 10- تهيب بالمؤسسات والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة تكثيف المساعدة التي تقدمها لتلبية الاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني، وفقاً للأولويات التي يحددها الجانب الفلسطيني؛
- 11- تعرب عن تقديرها لعمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتسلم بالدور الحيوي الذي تضطلع به الوكالة في تقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني، ولا سيما في قطاع غزة؛
- 12- تهيب بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة والخدمات الملحة سعياً إلى تخفيف الحالة الإنسانية الصعبة التي يواجهها النساء والأطفال الفلسطينيون وأسرههم والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية المعنية وتطويرها؛
- 13- تؤكد الدور الذي تؤديه جميع آليات التمويل، بما فيها الآلية الفلسطينية الأوروبية لإدارة المعونة الاجتماعية والاقتصادية التابعة للمفوضية الأوروبية والصندوق الاستثماري للبنك الدولي، في تقديم المساعدة مباشرة إلى الشعب الفلسطيني؛
- 14- تحث الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وتنفيذ اتفاقات التجارة والتعاون القائمة تنفيذاً تاماً؛
- 15- تهيب بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدة التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛
- 16- تؤكد، في هذا السياق، أهمية كفالة حرية مرور المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني وحرية حركة الأشخاص والسلع؛
- 17- تؤكد أيضاً ضرورة تنفيذ كلا الطرفين بالكامل لاتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها فيما يتعلق بمعبر رفح، المبرم في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005، بغية السماح بحرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين، وكذلك الواردات والصادرات، داخل قطاع غزة ومنه وإليه؛
- 18- تؤكد كذلك ضرورة ضمان أمن وسلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأماكن العمل والمرافق والمعدات والمركبات والإمدادات وضرورة كفالة وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق وإيصال الإمدادات والمعدات لتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين؛
- 19- تحث الجهات المانحة الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى الشعب الفلسطيني بأسرع ما يمكن مساعدة اقتصادية ومساعدة إنسانية عاجلتين، وبخاصة في قطاع غزة، للتصدي لأثر الأزمة الحالية؛
- 20- تؤكد ضرورة مواصلة تنفيذ بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية المؤرخ 29 نيسان/ أبريل 1994 الوارد في المرفق الخامس للاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية

- وقطاع غزة الموقع في واشنطن العاصمة في 28 أيلول/ سبتمبر 1995، بما في ذلك ما يتعلق بالتحويل الكامل والفوري والمنتظم لإيرادات الضرائب غير المباشرة المستحقة للفلسطينيين؛
- 21- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن:
- (أ) تقييم للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛
- (ب) تقييم للاحتياجات التي لم تلب بعد والمقترحات المحددة لتلبيتها على نحو فعال؛
- 22- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني".

وثيقة رقم 322 :

بيان صحفي لحركة حماس حول حرق المساجد في الضفة الغربية³²²

15 كانون الأول/ ديسمبر 2011

تعقيباً على إحراق قطعان المستوطنين الصهاينة مسجد النور في قرية برق شرق رام الله بالضفة الغربية المحتلة، صرّح مصدر مسؤول في حركة حماس بما يلي:

إننا في حركة حماس نحذر الاحتلال الصهيوني من التماذي في اعتداءاته ضد المقدسات، وتواطئه مع مغتصبيه في عربدتهم ضد المساجد في الضفة الغربية المحتلة، ونحمله المسؤولية الكاملة عن تدايعات ذلك، فشعبنا الفلسطيني لن ترهبه هذه السياسات ولن يقف مكتوف الأيدي تجاه هذه الممارسات العنصرية.

إن استمرار الاحتلال الصهيوني ومغتصبيه في حربهم على بيوت الله يعدُّ انتهاكاً صارخاً للشرائع السماوية، واعتداءً سافراً على الأعراف والمواثيق الدولية.

إننا في حركة حماس ندعو شعبنا الفلسطيني إلى ضرورة التكاتف صفاً واحداً لمواجهة هذه الاعتداءات الصهيونية، كما ندعو جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي إلى التحرك العاجل لحماية المساجد والمقدسات من جرائم الاحتلال ومستوطنيه.

المكتب الإعلامي

الخميس 20 محرم 1433هـ

الموافق 15 كانون الأول/ ديسمبر 2011م